

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأدولي

مديرية التنظيم والتقويم الأساسية للوظائف العمومية

البرليني 31 ديسمبر 2019

ج ١٤٢

السيدات والساسة الأمانة العامة لوزارات

للتبليغ: السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية


الموضوع: ف/ي مقرر رقم 27 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات

العمومية.

المرفقات: (01).




يشرفني أن أوافيكم في طيه، لكل غرض مفيد، بنسخة من المقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وأدعوكم إلى التفضل بضمان النشر الواسع على مستوى المؤسسات والإدارات التابعة لقطاعكم الوزاري.

تقبلوا، السيدات والساسة الأمانة العامة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.



ـ حتى للعلوم الأدبية
ـ ومتعمق بحسب منه
ـ العامل للكلية المقصودة
ـ والمدين للإدارات فيه
ـ والإصلاح الإداري

ـ بـ، مرسى تصميماته



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

مقرر رقم 27 مؤرخ في ١٩ شوال ٢٠١٨ يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة

للإلتتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

إن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ جانفي ٢٠٠٨ المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٢-١٩٤ المؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٣٣ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٢ المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٤-١٩٣ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤٣٥ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٤ المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري؛

- وبمقتضى المقرر رقم ١٣ المؤرخ في ٣ سبتمبر ٢٠٠٨، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للإلتتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ١٩ جانفي ٢٠٠٨، المعدل والمتمم؛ والمذكور أعلاه، لاسيما المواد ٢٣ و٢٦ مكرر ٤ و ٣٠ و ٣١ و ٤١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٧١ و ١١٥ مكرر ٣ و ١١٥ مكرر ٥ و ١٢١ و ١٥٠ مكرر ٣ و ١٥٠ مكرر ٥ و ١٦٠ و ١٩٠ و ١٩١ مكرر منه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة الشهادات والمؤهلات حسب التخصصات المطلوبة للإلتتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : يفتح الإلتحاق برتبة متصرف، متصرف محل، متصرف رئيسي، للحائزين على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الماجستير حسب الحالة، في الفروع والتخصصات الآتية:

- العلوم القانونية والإدارية أو الحقوق،
- علوم الإعلام والإتصال،
- الديموغرافيا،
- العلوم الصحافية والإعلام،
- العلوم الاقتصادية،
- العلوم المالية،
- العلوم التجارية،
- علوم التسيير،
- العلوم السياسية وال العلاقات الدولية،
- علم الاجتماع: ما عدا تخصص علم الاجتماع التربوي،
- علم النفس: تخصص العمل والتنظيم أو إدارة ضغوط العمل وعلم النفس العام، وعلم النفس الاجتماعي،
- العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون.

المادة 3 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد متصرف، للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلث (3) سنوات من التعليم العالي، في التخصصات الآتية:

- المحاسبة والجباية،
- محاسبة وضرائب،
- تسيير الإنتاج والمخزون،
- علم النفس التطبيقي،
- تجارة دولية،
- إعلام آلي للتسيير،
- التخطيط والإحصاء.

المادة 4 : يفتح الإلتحاق برتبة ملحق إدارة، للحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح في الإمتحان الخاص بالدخول لجامعة التكوين المتواصل الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العاليين في الفروع والتخصصات الآتية:

- العلوم المكانية والإدارية أو الحقوق،

- علوم الإعلام والإتصال،

- الديموغرافيا،

- العلوم الصحفية والإعلام،

- المحاسبة والجباية،

- محاسبة وضرائب،

- تسيير الإنتاج والمخزون،

- تجارة دولية،

- إعلام آلي للتسيير،

- القانون العقاري،

- العلوم الاقتصادية،

- العلوم المالية،

- العلوم التجارية،

- علوم التسيير،

- العلوم السياسية وال العلاقات الدولية،

- علم الاجتماع،

- علم النفس،

- العلوم الإسلامية،

- التسيير العمومي،

- قانون الأعمال،

- قانون العلاقات الاقتصادية الدولية،

- التسويق.

المادة 5 : يفتح الإلتحاق برتبة ملحق رئيسي لإدارة ، للحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أوشهادة تقني سام في التخصصات الآتية:

- إعلام آلي للتسيير،

- تسيير وإقتصاد المؤسسات،

- المحاسبة والمالية،

- المحاسبة والتسيير،

- القانون العقاري،

- التسيير العمومي،

- قانون الأعمال،
- قانون العلاقات الإقتصادية الدولية،
- تجارة دولية،
- التسويق،
- تسيير الموارد البشرية،
- علم النفس.

المادة 6 : يفتح الإلتحاق برتبة عون إدارة رئيسي، للحائزين على المؤهلات والشهادات الآتية:

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،
- شهادة النجاح في الامتحان الخاص للدخول إلى الجامعة المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل.

المادة 7 : يفتح الإلتحاق برتبة عون حفظ البيانات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات،
- شهادة تكوين في الإعلام الآلي مدة ستة(6) أشهر على الأقل متحصل عليها على أساس شهادة السنة الأولى ثانوي كاملة من مؤسسات تكوينية عمومية أو خاصة،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص الآلة الراقنة،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص عامل إدراج المعلومات،
- شهادة الكفاءة المهنية تخصص حجز في الإعلام الآلي،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل على الميكرومعلوماتية،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل على جهاز الإعلام الآلي،
- شهادة المهارة المهنية تخصص عامل إدراج المعلومات.

المادة 8 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة التحكيم المهني أو المهارة المهنية في الكتابة،
- شهادة التحكيم المهني أو المهارة المهنية في الأمانة،
- شهادة التحكيم المهني أو المهارة المهنية في الإعلام الآلي،
- شهادة التحكيم المهني أو المهارة المهنية في عامل الميكرومعلوماتية،
- شهادة التحكيم المهني في الآلة الراقنة،
- شهادة التحكيم المهني في كاتب راقن،
- شهادة كتاب الإدارة العامة المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري،
- شهادة التحكيم المهني في مختزل راقن،

- شهادة تكوين في المكتبة مدة ستة (6) أشهر على الأقل متحصل عليها على أساس شهادة السنة
الثانوية ثانوي كاملة من مؤسسات تكوينية عمومية أو خاصة.

المادة 9 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب مديرية للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في الأمانة أو الأمانة المكتبية،

- شهادة تقني في أمين مكتب،

- شهادة كتاب رئيسيون المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.

المادة 10 : يفتح الإلتحاق برتبة كاتب مديرية رئيسي للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التخصصات الآتية:

- الأمانة،

- الأمانة المكتبية،

- كاتبة مديرية مكتبية،

- سكريرتارية المديرية،

- كتابات رئيسيات للمديرية،

- كاتب طبقي،

- أمين المديرية.

المادة 11 : يفتح الإلتحاق برتبة محاسب إداري للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في تسيير المخزونات،

- شهادة إطار محاسب المسلمة من طرف مركز المؤسسات المشتركة للتكنولوجيا والإداري والمحاسبي،

- شهادة تقني تخصص نواب المقتضدين،

- شهادة تقني تخصص شراء وتمويل،

- شهادة محاسب أو محاسبو المجموعات المحلية المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.

- شهادة تقني في المحاسبة،

- شهادة التحكيم في تقنيات المحاسبة.

المادة 12 : يفتح الإلتحاق برتبة محاسب إداري رئيسي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في المحاسبة أو في

المحاسبة والتسيير المالي للمؤسسات أو في المحاسبة والتسيير أو في المحاسبة والمالية،

- شهادة تقني سام في تسيير المخزونات أو في المحاسبة أو في المحاسبة والتسيير أو في المحاسبة والمالية،

- شهادة الاقتصاد والقانون.

المادة 13 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني سام في الإعلام الآلي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في الإعلام الآلي،
- شهادة تقني سام في الإعلام الآلي،
- شهادة مبرمج محل المسلم من طرف المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي.
- شهادة تقني سام في الشبكات والأنظمة المعلوماتية،
- شهادة تقني سام في صيانة تجهيزات الحاسوب.

المادة 14 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني سام في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل في الإحصاء أو في التخطيط والإحصاء،
- شهادة تقني سام في الإحصاء أو في التخطيط والإحصاء.

المادة 15 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف،
- شهادة تقني سام في التوثيق والمحفوظات.

المادة 16 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني في الإعلام الآلي للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في الإعلام الآلي أو في مستغل المعلوماتية،
- شهادة تقني في الإعلام الآلي للتسخير المسلمة من طرف مركز المؤسسات المشتركة للتكنولوجيا الإداري والمحاسبي،
- شهادة مبرمج المسلم من طرف المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي،
- شهادة التعليم المهني درجة ثانية في صيانة أنظمة الإعلام الآلي.

المادة 17 : يفتح الإلتحاق برتبة تقني في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة تقني في الإحصائيات،
- شهادة ملتحق الإحصاء والتخطيط المسلمة من طرف مراكز التكوين الإداري.

المادة 18 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي في الإعلام الآلي للتسخير أو الإعلام الآلي.

المادة 19 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي للحائزين على شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.

المادة 20 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات للحائزين على الشهادات والمؤهلات الآتية:

- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاط (3) سنوات من التعليم العالي في الإحصائيات،

- شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاط (3) سنوات من التعليم العالي في التخطيط والإحصاء.

المادة 21 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات للحائزين على شهادة الليسانس في الإحصائيات.

المادة 22 : يفتح الإلتحاق برتبة مساعد وثائقى أمين محفوظات رئيسى للحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاط (3) سنوات من التعليم العالي في علم إقتصاد المكتبات.

المادة 23 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للإلتحاق بالرتب سالفه الذكر قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المذكورة أعلاه، وفق إحتياجات المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 24 : يكلف مسؤولو تسيير الموارد البشرية بالمؤسسات والإدارات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 25 : تلغى أحكام المقرر رقم 13 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008، المشار إليه أعلاه.

عن التحريف الآلى
ومنتشر ببعض منه
للتدبر للعلم لكتابه خطبة العصوبية
والإصرار على الإدارى
أبو بيسو شمسان

